



كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم قانون جزاء وعلم الأجرام

عنوان الرسالة

المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي

(دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشرعية الإسلامية)

إشراف الأستاذ

الدكتور سيد مهدي ميرداداشي

إعداد الباحث

يمامة علي حسين

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٢٣٢٧

٢٠٢٢م

١٤٤٤هـ.ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾

صدق الله العليّ العظيم

(سورة الرعد: الآية ١١)

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر
المصدر واما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط
جامعة المصطفى (ص) العالمية

مسؤوليت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده
نویسنده می باشد و هر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر
منبع بلامانع است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ
مجوز از جامعة المصطفى (ص) العالمية می باشد

**We do not mind to take advantage of this masters
thesis in case the source and either deployed in the
country are subjected to the provisions of
Al- Mostafa International University**

الاهداء

الى من افضلها على نفسي فلقد ضحت من اجلي
ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام
(امي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على
اذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه
الطيب والافعال الحسنة فلم يبخل على طيله
حياته

(والدي العزيز)

الى جميع اصدقائي

و

الى جميع اساتذة جامعتي

شُكْرُ تَقْدِيرِ

قال تعالى {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}
{لقمان: ١٢}

وقال رسوله الكريم {من لم يشكر الناس، لم يشكر الله
عز وجل }

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والارض
على ما اكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال
رضاه

المستخلص

تُقدم العلوم والتكنولوجيا اليوم الذكاء الاصطناعي المتجسد في الروبوتات، التي تكون قادرة على التعلم والتنظيم بفضل الخوارزميات والشبكات العصبية وغيرها من الأدوات مما يصعب تحديد الشخص المسئول عن الأضرار التي تحدثها، وبالتالي لا يستطيع المضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويعد الذكاء الاصطناعي نتاج الثورة الصناعية الرابعة، ويشارك بشكل كبير في حياتنا اليومية في شتى المجالات. حيث تستخدم الروبوتات القائمة على الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي والعسكري والقانوني وغيرها من المجالات الأخرى. فعلى الرغم من أهميته في تسهيل وإنجاز خدمات للبشر وحل المشاكل الشائكة بسرعة هائلة تفوق قدرة الإنسان، ألا أنه قد يسبب أضرار لا تحمد عُقبها. وعلى ضوء ذلك جاء البحث هادفاً إلى عرض تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان نشأته وبعض مجالات استخدامه، والوقوف على أنواع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ومدى مرونتها لاستيعاب الأضرار التي يحدثها، مع بيان آثارها والحلول المقترحة لتمكين المضرور من الحصول على تعويض كامل في حالة عجز قواعد المسؤولية المدنية عن ذلك. مختتماً بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها. وإن أهم ما استنتجنا من هذا البحث تضح أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي رغم أنه ليس بمصطلح جديد، وقد تعددت تعريفات الفقه حول مفهوم الذكاء الاصطناعي وأغلبها يدور حول قدرة الإنسان والآلة وانتهينا من مجموع هذه التعريفات التي ذكرناها سلفاً إلى وضع تعريف شامل للذكاء الاصطناعي حيث عرفناه بأنه طريقة لإعداد الحاسوب أو الروبوت، يتم التحكم فيه من خلال برنامج يفكر بذكاء على نفس النهج الذي يفكر به البشر الأذكياء. كما أن للذكاء الاصطناعي تطبيقات مختلفة في النظم العسكرية والقانونية والطبية. و تتنوع المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ومسؤولية موضوعية حسب الظروف المحيطة. و تقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بالعقد الصحيح، أي عندما لا ينفذ أحد أطراف العقد التزامه وفقاً لما هو محدد في العقد.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، التعويض، الضرر، الأساس القانوني، الشخصية القانونية.

الفهرس المحتويات

المقدمة	١
أولاً: بيان المسألة	١
ثانياً: هدف البحث	٢
ثالثاً: أسئلة البحث	٢
رابعاً: فرضيات البحث	٣
خامساً: الدراسات السابقة	٥
سادساً: منهج البحث	٧
سابعاً: هيكلية البحث	٧
الفصل الأول: المفاهيم والكليات	٨
المبحث الأول: المفاهيم	٩
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	١٠
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية	١٠
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية في القانون	١٠
الفرع الثالث: تعريف المسؤولية المدنية فقها	١١
المطلب الثاني : مفهوم الذكاء الاصطناعي	١٣
الفرع الأول : تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً	١٤
الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً	١٥
المبحث الثاني: الكليات	١٧
المطلب الأول: مراحل التطور التاريخي للمسؤولية المدنية	١٧
الفرع الأول: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي	١٧
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في القانون الروماني	١٨
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية في القانوني الفرنسي القديم	١٩
المطلب الثاني: اهداف و مكونات الذكاء الاصطناعي و التطور التاريخي له	٢١
الفرع الأول: اهداف و مكونات الذكاء الاصطناعي	٢٢
الفرع الثاني: التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي	٢٤
الفصل الثاني: عناصر قيام المسؤولية المدنية ومدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة	٢٦
المبحث الأول: عناصر قيام المسؤولية المدنية	٢٧

المطلب الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية	٢٧
الركن الأول: الخطأ العقدي في المسؤولية المدنية	٢٧
الركن الثاني: الضرر	٢٨
الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	٢٩
المطلب الثاني: تحديد معنى الضرر وأنواعه	٣٤
أولاً: المقصود بالضرر	٣٤
١- تعريف الضرر	٣٥
٢- أنواع الضرر	٣٦
ثانياً: شروط الضرر	٤١
١- الضرر المحقق واليقيني	٤١
٢- الضرر المباشر	٤٢
٣- الضرر الشخصي	٤٣
المبحث الثاني: مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة	٤٥
تعريف الذكاء الاصطناعي	٤٥
أنواع الذكاء الاصطناعي	٤٦
المسؤولية عما تفعله الروبوتات	٤٨
الاستدلال القانوني للروبوتات	٥٢
وجهات نظر نقديه حول الشخصية القانونية	٥٤
المطلب الأول: اساس مسؤولية حارس الأشياء	٥٨
المطلب الثاني: افتراض خطأ حارس الأشياء	٦٦
الفصل الثالث: مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٧٢
المبحث الأول: مدى كفاية قواعد المسؤولية الشيئية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٧٣
المطلب الأول: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	٧٤
الفرع الأول: عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي	٧٤
الفرع الثاني: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية	٧٦
المطلب الثاني: ذاتية الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني	٧٩
الفرع الأول: القدرة على استحداث النموذج	٧٩
الفرع الثاني: أنواع الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من النموذج	٧٩
المبحث الثاني: مدى كفاية قواعد المسؤولية الشخصية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٨١

المطلب الأول: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي بفعل مستقل وفعل غير مستقل	٨١
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره منتج وعلى اعتباره شيء	٨٤
الفرع الأول: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره منتج	٨٤
الفرع الثاني: الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي على اعتباره اعتباره شيء	٨٨
الخاتمة	٩١
أولاً: النتائج	٩١
ثانياً: التوصيات	٩٢
المصادر والمراجع	٩٣

المقدمة

أولاً: بيان المسألة

إن استعمال الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، كالسيارات ذاتية القيادة، و الاجهزة الطبية المتخصصة في إجراء العمليات الجراحية المعقدة، و الطائرات بدون طيار، و الاسلحة الذكية، و غير ذلك من البرامج و الاجهزة الذكية، رغم الفائدة المتحققة منها و ما تقدمه من رفاة للإنسان؛ إلا أنها لا تخلو من المضار التي من الممكن أن تسببها للإنسان إذا ما خرجت عن سيطرته و توجيهه، و بالتالي نكون بحاجة الى تعويض من تضرر من أفعال هذه الروبوتات؛ إلا ان مسألة التعويض هذه وفي اطار التشريعات القانونية ليست بالأمر اليسير على المضرور، الذي سيكون في مواجهة اشكالية محددة، فحواها هو تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار التي يحدثها الروبوت، فما زال الفقه- في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية يكيّفه بوصفه حارس الاشياء الميكانيكية الخطرة، مع افتراض الخطأ على وفق قواعد القانون المدني، فهل من العدالة أن يُسأل الروبوت و هو آلة لا شخصيّة قانونيّة لها؟ و هل من العدالة ايضاً أن يُسأل المالك و فقاً لنظرية تنتمي لعصر الآلات التقليديّة، و هو لا يُسيطرُ سيطرة الحراسة أو حتى التوجيه و الرقابة عليه كما في باقي الأجهزة الميكانيكيّة أو ذات العناية الخاصّة التي قصدتها نظرية حارس الأشياء؟ كما تبدو إقامة المسؤولية على صانع أو مبرمج الروبوت غير منطقيّة في بعض الحالات؛ لأنّ خروج الآلة عن السلوك غير مرتبطٍ بالصناعة أو البرمجة في جميع الفروض؛ بل بظروف الواقع المتغيّرة و التي لا حصرَ لنماذجها، فلا يُمكن ردها كلها الى برمجة الروبوت، كل ذلك عن طريق إيجاد أساس سليم تنهض عليه هذه المسؤولية، إنّ النظرة الحديثة للمسؤولية المدنية جعلت من الاسس التي تقوم عليها المسؤولية الموضوعية تصلح معها اساساً للتعويض العادل عن اضرار الروبوت و بشكل خاص المبدأ الفقهي (الغرم بالغنم). و هو ما تبناه المشرع في القانون المدني العراقي، الذي اقامها على عنصر الضرر و لم يقمها على عنصر الخطأ، ماثله المشرع في قانون المعاملات المدنية الاماراتي و خالفه المشرع في القانون المدني المصري الذي اقام المسؤولية على عنصر الخطأ. ان نظرية المسؤولية عن الاشياء لا تصلح اساساً

المسؤولية المنتج عن الاضرار التي تتسبب بها منتجاته المعيبة، و التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، و السبب في ذلك لان هذه النظرية تقوم على اساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، و بالتالي فإن هذه النظرية لا تصلح اساساً ملائماً لتعويض الاضرار الناجمة عن صناعة هي غاية في التعقيد و التطور تعمل بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. لذلك فإن المتضرر عندما لا يفلح في الحصول على التعويض المناسب عن طريق القضاء، فبإمكانه اللجوء الى وسائل اخرى و من اهمها التأمين و صناديق التعويض المخصصة لهذا الغرض.

ثانياً: هدف البحث

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١- بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي.
- ٢- بيان أساس المسؤولية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي .
- ٣- بيان مدى كفاية القواعد العامة في القانون العراقي و الشريعة الإسلامية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي .
- ٤- بيان الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .

ثالثاً: أسئلة البحث

١ . الأصلية.

٢ . الفرعية.

السؤال الأصلي:

ما هي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي؟

الأسئلة الفرعية:

- ١- ما هو مفهوم المسؤولية المدنية؟
- ٢- ما هو عناصر قيام المسؤولية المدنية و مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لفكرة الحراسة؟
- ٣- ما هو مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي؟

رابعاً: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية:

إذا كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتربع الان على عرش الثورة العلمية و التكنولوجية ، و تبشر بمنافع عظيمة، و تسهل الكثير من أمور الحياة الا أنها باتت تشكل تحدياً حقيقياً لكثير من القواعد القانونية التقليدية، و في القلب منها قواعد المسؤولية المدنية ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به تلك التطبيقات من تعلم ذاتي أفضي إلى استقلالها ، وأدي بالتالي إلى قمردها على الانسان وانفلاتها من سيطرته وتوجيهه . فألشكال الحقيقي، أذن ليس في وجود الآلة ؛ اذ هي موجودة منذ القدم ، وأما الاشكال في استقلالها عن الانسان وخروجها عن سيطرته وتصرفها بشكل منفرد ومستقل ، وإتيانها لأفعال خارجة عن إرادة الانسان ولم يتجه إليها قصده، ويزداد الأمر دقة وخطورة بالنسبة للذكاء الاصطناعي غير المجسد ، اذ تجتمع فيه صفتي الاستقلال من ناحية وعدم رؤيته أو إدراكه بالحواس من ناحية أخرى . فالذكاء الاصطناعي ، كما سنرى ن يتعلم ذاتياً من طول الممارسة ، وتحليل البيانات ، ويستقل لهذا السبب عن مالكه أو مشغله أو مبرجه أو مصنعه بتصرفات أو، أفعال غير متوقعة وتخرج عن الرقابة والسيطرة ، ويمكن أن تمثل ذلك بالذكاء الاصطناعي، وكذلك يمكن أن تمثل له بالبريوتات الطبية التي تنجز الجراحة من أولها إلى آخرها دون تدخل من الطبيب ، و بالسيارات ذاتية القيادة التي تتخذ أثناء رحلتها مواقف ذاتية فجائية غير متوقعة قد يترتب عليهما أضرار بالمريض أو بالمارة في الشوارع ، و بريوتات العناية بكبار السن التي تتصرف تصرفات ذاتية مستقلة أثناء عملها مما قد يلحق أبلغ الضرر بهؤلاء . ففي مثل هذا الفرض ، و الفروض المشابهة ، يثور التساؤل حول مدى كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لمواجهة الاضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ، بشكل أكثر تخصصاً يثور التساؤل حول مدى صلاحية تلك القواعد في تحديد الشخص المسؤول ، و هل هو الذكاء الاصطناعي ذاته ، ام المصنع أم المالك أم المستخدم أم مايكروسوفت أم مستخدمي الانترنت ، كما يثور من

ناحية أخرى ، شك كبير حول العلاقة السببية بسبب تعدد المتدخلين في هذه التقنية ، و تحديد السبب الفاعل بينهما و نسبة مساهمته في أحداث الضرر .

الفرضيات الفرعية:

١- هي أن الإنسان مسؤولاً عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص، بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعه ما سببه للغير من ضرر، و أن تتم محاسبته عما فعل، و هي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً و مطالباً عن أمور و أفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية.

٢- يرمي الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى الأنظمة التي تمتع بها الذكاء و تتعامل بالطريقة التي يتعامل بها البشر فيما يتدلى بالتعلم و عدم الفهم ، بحيث تواجد هذه الأنظمة لمستعمليها خدمات متفاوتة نظير التعليم و الإرشاد و التفاعل ، إلخ و لقد انطلق البحث الفلسفي في حقل الذكاء الاصطناعي تواقفاً مع صدور الثورة العلمية الكبيرة في هذا الحقل ، إذ ارتكز هذا المشروع العلمي المبكر على التحام علمي فلسفي بندر مثيله ، و على الرغم من الالتحام بين الفلسفة و العلم في إحراز انتفاضات علمية قد حصل في تاريخ الفكر الإنساني بمظهر فريد و ربما الثورة العلمية في اكتشاف قوانين التفاضل و التكامل خير مثالا اختراع الذكاء الاصطناعي وصل على خلفية فلسفية متقدمة ومدروسة بشكل مفتخر خطط لها أن تستثمر علميا ، حيث ان فلسفة الكلام المزدوج القيمة المعاصرة و فدت إلى أوجها في بداية القرن العشرين بعد المجهودات التي أنفقت إلى شحن الكلام المعاصر بقدرة هائلة من الليونة المنبثقة من الجبر الموضوعي المخترع و اللغات العينية المتعددة ، بحيث يستطيع أن يتصرف مع الأقسام العلمية الأكثر دقة و رسمية متمثلا ذلك بعلم الرياضيات ، إذ استطاع الكلام المعاصر أن يترجم الأسس الفلسفية المشيد عليها هذا العلم ، كونه تسليح بلغة لا تقدر أي لغة غيرها أن تبوح بما تلوح به قوانين الرياضيات و على أي تركيبة فكرية ترتكز .

٣- حصل تقدم علمي أو تكنولوجي في مجال ما من مجالات الحياة المختلفة، ظهرت معه مخاطر جديدة تهدد الإنسان أو ممتلكاته، و في العصر الحالي الذي يمكن أن نصفه بعصر ظهرت الروبوتات الذكية المتطورة، و التي

تتمتع بالقدرة الكبيرة على محاكاة السلوك البشري و التفاعل معه و اتخاذ قراراتها و تنفيذها بشكل مستقل، و دخولها في مجالات مختلفة من حياة الانسان كالصناعة و الطب و النقل و الجوانب العسكرية و التعليم و الزراعة و الخدمة المنزلية و غيرها...

خامساً: الدراسات السابقة

١- مصنفات الذكاء الاصطناعي و امكانية الحماية بقانون حق المؤلف/ د. نهاية مطر العبيدي.

برز موضوع الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) كتقنية ذات اغراض عامة مع تطبيقات واسعة النطاق في جميع النواحي الاقتصادية و الاجتماعية حيث لبرمجيات و خوارزميات الذكاء الاصطناعي تأثيراً متزايداً حالياً و مستقبلاً على إنشاء و إنتاج و توزيع السلع و الخدمات الاقتصادية و الثقافية. لذا يطرح هذا النمو السريع و المتزايد لأنظمة الذكاء الاصطناعي عبر مجموعة من المجالات التقنية عدداً من الأسئلة تتعلق بسياسات الملكية الفكرية . و من تلك الاسئلة هل العمل الابتكاري الذي يتم إنتاجه بواسطة وسائل الذكاء الاصطناعي، اي من خلال استخدام خوارزمية الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence algorithm)، و دون مساهمة من شخص طبيعي، مؤهلاً للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف باعتباره مصنفاً؟ هذا السؤال يتم مناقشته حالياً من قبل دائرة براءات الاختراع الامريكية، و على مستوى مواز يتم مناقشة حماية ابتكارات الذكاء الاصطناعي من قبل منظمة الوايو و مكتب براءات الاختراع الاوربية.

٢- التنبؤ بالتدفقات النقدية للموازنة العراقية في ظل تطبيق شبكات الذكاء الاصطناعي/ فرح محمود توفيق، أ.د. ستار جابر خلاوي.

ان التطور التكنولوجي و استخدام الأنظمة المحوسبة إلى المقارنة بين الطرائق التقليدية و الطرق الحديثة التي ادت الى النظر في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالتدفق النقدي . و تطرقت الدراسات السابقة إلى صعوبة التنبؤ بالتدفقات و بما تسببه من التعثر المالي و الافلاس اذ تعاني الأساليب التقليدية من ضعف التقديرات و كذلك القصور البشري في حالة ممارسة التقدير الشخصي عليه يهدف البحث إلى تطبيق

الوحدات الاقتصادية لأساليب حديثة للتنبؤ النقدي ان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو استخدام اسلوب تقني جديد يعرف بالشبكات العصبية الاصطناعية الذكية للتنبؤ بالتدفقات النقدية في المستقبل حيث ان التنبؤ بالتدفق النقدي ذو اهمية متزايدة يساعد الوحدة الاقتصادية على التخطيط و السيطرة .

٣- الذكاء الاصطناعي و تأثيره في جودة الخدمة التعليمية/ محمد عبد المجيد فتاح، م. م. محمد لؤي محمد، م. م. عمار فرحان جبر .

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على مدى تأثير الذكاء الاصطناعي من خلال ابعاده (النظم الخبيرة، الشبكات العصبية، نظم الخوارزميات الجينية، نظم الوكيل الذكي) في جودة الخدمة التعليمية في كلية بلاد الرافدين الجامعة، و لغرض الوصول لهدف البحث تم تطبيق البحث في مجموعة من الهيئات التدريسية و الطلبة في كلية بلاد الرافدين الجامعة، من خلال عينة مكونة من (٦٠) تدريسيا و طالبا. و قد تم اعتماد الاستبانة اداة القياس لجمع البيانات اللازمة، و تم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي و عدد من الاساليب الاحصائية باستخدام التحليل الاحصائي المتمثلة (الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، التوزيع التكراري، معامل الانحدار البسيط، معامل الارتباط البسيط، معامل الانحدار المتعدد، معامل الاختلاف، اختبار T) لتحليل اجابات عينة البحث. ان اهمية البحث تعد محاولة جادة لإدراك المسؤولين في المنظمة المبحوثة لمفهوم الذكاء الاصطناعي و تأثيره في جودة الخدمة التعليمية، أما أبرز الاستنتاجات التي توصل اليها البحث التي تمثلت بوجود علاقة ارتباطية و تأثير بين متغيرات الذكاء الاصطناعي، و متغيرات جودة الخدمة التعليمية، و من أهم التوصيات كان ابرزها ضرورة تطبيق برامج الذكاء الاصطناعي في المنظمة المبحوثة من أجل النهوض بواقع الجامعة إلى مستوى أفضل.

سادساً: منهج البحث

ستتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية و اراء الفقه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة من الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الشريعة الإسلامية).

سابعاً: هيكلية البحث

سوف نتناول في بحثنا المقدمة، و ثلاثة فصول، خاتمة، مصادر.

الفصل الأول: المفاهيم والکلیات

المبحث الأول: المفاهيم

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي أهتم بها الفقه و القضاء منذ بداية القرن العشرين و لازال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تدد و تفاقم المخاطر التي يتسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي في حراسته. لذلك تشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني. فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به. فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر و التعويض على المتضرر. و كلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط المهني و التقني و الصناعي و التجاري، و كلما أصبح باستطاعة المواطن استعمال الآلة و السيارة و وسائل الإنتاج الصناعي و الزراعي و النقل و الإتصال، كلما أصبح أكثر تعرضاً لإحداث الضرر للغير لما تحمله هذه الوسائل من مخاطر، مما يطرح موضوع التعويض عنه.

فالعالم المعاصر يعيش عصراً يتصف بالمادية، يسعى الفرد ضمنه و دوماً إلى تحسين أوضاعه المالية و المادية، مما يحمل البعض على المطالبة بالتعويض عن أي حادث طفيف يسبب له ضرراً مادياً و حتى معنوياً، و الدليل على ذلك الدعاوى الرامية إلى التعويض عن الألم الذي يشعر به الإنسان من جراء حادث يحصل لقريب أو عزيز عليه، هذا يعني أن المعيار السائد في حياة الإنسان أصبح معياراً مادياً حتى أن الشعور الإنساني أصبح يقاس به.^١ لذلك و من خلال ذلك يوف تناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية المدنية و ذلك في المطلب الأول اما

المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم الذكاء الاصطناعي و سنبين ذلك كالتالي :

١ ميريام الأشقر، المسؤولية المدنية، Civil Responsibility، بحث منشور على الرابط التالي :

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المسؤولية المدنية و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية

هي أن الإنسان مسؤولاً عن أمور أو أفعال قام بها، أي قيام شخص، بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعه ما سببه للغير من ضرر، و أن تتم محاسبته عما فعل، و هي بهذا المعنى تعبر عن الحالة الفلسفية و الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً و مطالباً عن أمور و أفعال قام بها نتيجة إخلاله بقواعد و أحكام أخلاقية و قانونية^١.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية المدنية في القانون

ان مصطلح المسؤولية المدنية ليس بالمصطلح القديم في لغة القانون، و لعل أول من أرسى قواعد هذا الاصطلاح هم فلاسفة القرن الثامن عشر من الإنكليز، و لا يوجد هذا الاصطلاح عند واضعي التقنين المدني الفرنسي فهم يستعملون بدلاً منه تعبير (الضمان). أما بالنسبة التشريع العراقي فإنه يستعمل مصطلح (الضمان) أو مشتقاته في بعض النصوص، و يستعمل تعبير المسؤولية المدنية و مشتقاتها في نصوص أخرى). أما الفقهاء الفرنسيون فإنهم يتكلمون عن (المسؤولية العقدية) أكثر من كلامهم عن المسؤولية التقصيرية التي يعبرون عنها في كثير من الأحيان (بالجرمة المدنية أو شبه الجريمة المدنية)^٢.

١ جلال محمد ابراهيم، مصادر الالتزام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١٧.

٢ حلمي بمجت بدوي، اصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، مطبعة نوري، ١٩٤٣، ص٢٨٦ ٢٨٧.

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية المدنية فقها

اختلف فقهاء القانون في تعريف المسؤولية المدنية إختلافاً كبيراً ظهرت آثاره في أحكام القضاء بل و حتى في التشريعات الوضعية تعرف المسؤولية المدنية، بأنها الالتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين. فاذا يتناول هذا الموجب إلتزاماً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية. فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، و هذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن و المدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية^١.

وعرفت المسؤولية المدنية أيضاً بأنها التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بالغير سواء كان هذا الإلتزام محدداً في نصوص أو غير محدد و هي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ و المتضرر و تقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال حجراً على شخص عمداً فيصيبه بجروح أو غير عمداً كمن يجري فيعثر و يمسك بشخص بجواره ليتفادي السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئاً كان يحمله الشخص في يده فيتكسر و إن للمسؤولية المدنية أهمية من الناحيتين العملية و النظرية، إذ لم يبالغ الأستاذ سوردا (sourdau)، عندما قال لانجد في القانون كله قاعدة أكثر عطاء من المسؤولية المدنية لكثرة تطبيقاتها و تنوع صورها^٢.

والواقع إن إزدياد أهمية المسؤولية المدنية و مكانتها ليس إلا نتيجة طبيعية حتمية للعصر الذي نعيش فيه فهي ليست إلا ضريبة من ضرائب الرقي و التقدم الحضاري و على هذا الأساس تطورت المسؤولية المدنية في هذا القرن تطوراً ماكان يحلم به أكثر المشرعين حكمة و لا أبعد الفقهاء نظراً في القرن الماضي و مما يزيد من أهمية المسؤولية المدنية وحظها في التطبيق العملي هذا الشعور الإنساني العام الذي يسود عصرنا هذا و هو محاولة

١ صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٥٨.

٢ عبدالحلي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ٢، مطبعة نخضة مصر، ١٩٥٤، ص ٢١٣.